

قضايا متعلقة بعقد الزوجية في فقه الأقلية

إعداد

د. هند بنت سعد بن سعيد القحطاني

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

تعيش الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة أوضاعاً صعبة نتيجة لقوانين البلاد الوضعية في شتى مجالات الحياة، ومنها ما يتعلق بالأسرة؛ بدءاً من عقد النكاح وتسجيله لدى المحاكم هناك، مروراً بقضايا أخرى متعلقة بعقد الزوجية. وحيث إن الأسرة هي الركيزة الأولى لبناء المجتمع، فقد أولتها الشريعة بالغ الاهتمام، وأحاطت عقد الزوجية بضوابط وأحكام عدة وجعلت هذا العقد من أوثق العقود وأسماها قال الله - تعالى: - [وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا].^(١) وتواجه المسلمين في الأقليات المسلمة قضايا عدة في جوانب الحياة المختلفة؛ تستلزم من العلماء والمجتهدين بذل المزيد من الجهد والبحث لإيجاد الحلول لتلك القضايا. يهدف البحث إلى بيان حكم الشريعة لبعض القضايا المتعلقة بعقد الزوجية في الأقلية المسلمة ودراستها فقهيًا، وإبراز قدرة الفقه الإسلامي ومرونته على مسايرة التغيرات التي تطرأ على حياة الناس تبعاً للزمان والمكان، وسيظل قادراً على إيجاد الحلول لكل نازلة. مصداقاً لقول الحق - سبحانه -: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا].^(٢)

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- يختلف وضع الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير المسلمة، عن المسلمين في البلاد الإسلامية؛ في حرية ممارسة شعائر الدين وتطبيق أحكام الإسلام في شتى مجالات الحياة. مما يوقعهم في صعوبات وتساؤلات لا بد لها من مخرج شرعي ولها في الدين مخرجاً.
- عقد الزوجية من أوثق العقود. وبه يبدأ تكوين الأسرة المسلمة. وقد يلزم المسلمون في بعض الدول بتوثيقه مدنياً لدى المحاكم الوضعية. والمسلم يجب عليه التحاكم إلى شرع الله. فإذا أراد الزواج يجب عقده بصيغته الشرعية متى استكمل أركانه وشروطه، وتسجيله لدى أحد المراكز الإسلامية في تلك البلاد.
- يجوز للمسلم أن يوثق عقد الزواج مدنياً بعد توثيقه شرعاً في البلاد التي تلزم بذلك. وفي هذا حفظاً للحقوق ومنعاً للتلاعب، وأيضاً حماية للمسلم من أن يقع تحت أي مساائلة قانونية.
- النكاح المدني من الأنكحة المستحدثة، وهو يخضع لقانون الدولة التي تطبقه وهو في جملته مخالف للشريعة الإسلامية، وأحكام الدين.
- لا يجوز للمرأة المسلمة تولي عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها وهذا ما عليه جمهور العلماء. والمسلمة التي تعيش في أقلية مسلمة إن لم يكن لها ولي، فإن القاضي المسلم يتولى عقد نكاحها. وإن لم يوجد فيتولى عقده من يوثق بدينه وعلمه من المسلمين؛ كرئيس المركز الإسلامي في بلدها أو أحد الأعيان من المسلمين. ولا تتولى العقد بنفسها لمخالفته للنص، وللحفاظ على حقوقها ولا يكون ذلك إلا إذا تولى العقد أحد المسلمين.
- لا يجوز للمسلم نكاح غير المسلمة للحصول على الجنسية.
- إذا أسلم الزوجان معاً فهما على النكاح سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.
- لا يجوز لغير المسلم نكاح المسلمة ابتداءً لقوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...]^(١)
- اختلف العلماء في المرأة إذا أسلمت قبل زوجها على مذاهب ثلاثة؛ ويرى الجمهور أن الفرقة تقع إن كان إسلامها قبل الدخول وإلا تتوقف على انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول. فإن أسلم زوجها في العدة فهو أحق بها وإن انقضت العدة ولم يسلم حصلت الفرقة.
- المختار في المسألة السابقة هو التوقف كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وهو أيضاً رواية للإمام أحمد فتنتظر المرأة إسلام زوجها ولو لفترة طويلة، وهي أملك لنفسها إن أرادت البقاء معه وانتظار إسلامه وإلا فلها الزواج من غيره بعد العدة. ولكن عليها أن تنتهي عقد زواجها من الأول بالطرق الشرعية كما مر عن طريق رئيس المركز الإسلامي أو أحد الأعيان. ثم توثقه في المحاكم المدنية.
- الطلاق المدني هو نتيجة حتمية للزواج المدني وهو في جملته مخالف للشريعة وأحكام الدين، وهو غير معتبر شرعاً.
- اشتمل الطلاق المدني على بنود عدة فيها ظلم وبعد كل البعد عن سماحة الدين الإسلامي ويسره، لأنه من وضع البشر، وما كان كذلك فهو محل للظلم والجور.
- لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به الزوج أو بنويه، حتى وإن طلبت المرأة الطلاق من المحكمة الوضعية وسُجل فيها فالطلاق المدني غير نافذ وغير معتبر شرعاً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.. تواجه الأقليات المسلمة صعوبات ومشاكل في حياتهم نتيجة لعيشهم في بلاد غير إسلامية تحكمها الأنظمة الوضعية ولما كان واجباً على المسلم إتباع شرع الله وهدى رسوله ﷺ في حياته كلها امتثالاً لقول الحق - سبحانه وتعالى - [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ].^(١) فإن تطبيق الشريعة في المجتمعات الغربية ليس كغيرها في البلاد الإسلامية فهذه المجتمعات اتخذت من القوانين الوضعية منهجاً لها تسير عليه وتطبقه على شعوبها في كافة مجالات الحياة. وتواجه المسلم هناك بعض العقبات في التزامه شرع الله والزامه بتلك القوانين. فتعرض له عدة تساؤلات يبحث لها عن مخرج شرعي ولا شك أن لها في شريعة الله حكماً ومخرجاً. قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه.^(٢) من هنا أردت جمع القضايا المتعلقة بجانب مهم من جوانب الحياة وهو تكوين الأسرة عن طريق الزواج، وبيان حكم الشرع فيها، وإبراز سماحة الدين ويسره، ومرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مسايرة تغيرات العصر، واختلاف ظروف الحياة؛ كما هو واقع الأقليات المسلمة في العالم اليوم.

وقد عنونت البحث بـ: قضايا متعلقة بعقد الزوجية في فقه الأقلية.

وجعلته في مقدمة، ومبحثين، وخاتمه.

المقدمة في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: في النكاح

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: في النكاح المدني

المطلب الثاني: في حكم تولي المرأة عقد النكاح لنفسها

المطلب الثالث: في حكم نكاح المسلم غير المسلمة للحصول على الجنسية

المطلب الرابع: في حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

المبحث الثاني: في الطلاق

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: في الطلاق المدني

المطلب الثاني: في حكم تطبيق المرأة نفسها

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث

المبحث الأول: في النكاح

المطلب الأول: النكاح المدني

النكاح المدني من الأنكحة المستحدثة وليدة القوانين الوضعية في البلاد غير المسلمة^(١) وهو في جملته مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الدين وتواجه الأقلية المسلمة التي تعيش في البلاد التي تحكمها القوانين الوضعية إشكالية عقد النكاح وفق أحكام الإسلام وبين عقده مدنياً ليكون معترفاً به لدى الدولة التي تعيش فيها. فما المقصود بالنكاح أو الزواج المدني؟ الزواج المدني هو عقد يستند إلى تشريع وضعي علماني لا صلة له بالدين، بل ينظر إلى عقد الزواج كعقد البيع وكسائر العقود، والشرع يميز بين العقدين، فالبيع عقد معاوضة محض، بينما الزواج أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال به أولى من التحلي للنوافل.^(٢) كما عُرّف الزواج المدني بأنه نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون.^(٣) إلا أنه يُؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر الزواج المدني على نوع واحد فقط وهو الفطري (ارتباط رجل وامرأة) والحقيقة أن هناك أنواعاً أخرى في العقد المدني، كزواج المثليين والذي أقرت به عدد من الدول كان آخرها الولايات المتحدة الأمريكية.^(٤)

ويمكن تعريف الزواج المدني بأنه عقد بين شريكين رغبا الارتباط ببعضهما ويوثق العقد في مقر رسمي ك (المحكمة أو البلدية أو الشرطة) لتسجيله في سجلات الدولة والاعتراف به وهو خاضع بشكل كامل للقوانين التي حددتها الدولة. وقد فرّق الدكتور / محمد شقير^(٢) بين الزواج الديني والزواج المدني بأن الزواج المدني هو الذي لا يحمل مشروعيته الدينية، لأن ما نقصده بالزواج المدني ليس مجرد عقد، بل جميع المنظومة التي يحملها ذلك الزواج من أحكام مخالفة للقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وعليه لا يمكن لهذا الزواج أن يكون له مشروعيته الدينية والإسلامية في الحد الأدنى... لأنه تشريع وضعي يخالف شريعة الله وما جاء في كتابه وسنة نبيه ﷺ. ويلاحظ مما سبق؛ أن عقد الزواج المدني بعيد كل البعد عن الدين، فهو علماني يسير وفق مبدأ فصل الدين عن الدولة، كما أنه يُسقط أي فوارق دينية بين الشريكين فيمكن للكاثوليكية الزواج من ملحد.. وهكذا وهذا مخالف لأحكام الدين الإسلامي فلا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم، كما أن المسلم لا يجوز له الزواج بغير المسلمة؛ عدا الكتابية. كما يترتب على مدنية الزواج عدم الاعتراف به لو تم بطريقة شرعية بين الزوج والولي بصيغته الشرعية، وكان مستوفياً لأركان العقد وشروطه، فهو غير مُعترف به قانوناً لعدم تسجيله رسمياً وفق قانون الدولة التي تم فيها العقد. وعلى الأقلية المسلمة التحاكم إلى شرع الله وإبرام عقد النكاح بصيغته الشرعية متى استكمل أركانه وشروطه؛ ومن ثمَّ تسجيله مدنياً لدى المحكمة في البلد التي تعيش فيها، حتى يُعترف بالعقد وتحفظ الحقوق كما أفتى به الشيخ محمد المنجد^(١) حيث قال: الزواج المدني الذي يتم في المحكمة الوضعية إن كان المراد منه هو توثيق النكاح وتسجيله فهذا مطلوب؛ حفظاً للحقوق ومنعاً للتلاعب، وإن كان لا تتوفر فيه شروط النكاح، أو يترتب عليه أمور باطلة فيما يتعلق بالطلاق وغيره، فلا يجوز الإقدام عليه إلا أن يتعذر توثيق النكاح بدونه، أو أن يضطر الإنسان إليه، فيعقد النكاح عقداً صحيحاً شرعياً في أحد المراكز الإسلامية، ثم يعقد العقد المدني في المحكمة، مع العزم على التحاكم إلى الشرع في حال حدوث النزاع، ومع البراءة من الطقوس الباطلة التي تصاحب عقد النكاح في بعض البلدان الأجنبية.

المطلب الثاني: في حكم تولي المرأة عقد النكاح لنفسها

الولي شرط في عقد النكاح عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة^(١) فإن عُدَّ الولي؛ يزوج المرأة السلطان أو نائبه، فإن عُدَّ الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، كوالي البلد وكبيره وأمير القافلة ونحوه؛ فإن تعذر زوجه عدل بإذنها^(٢) والدليل على ولاية السلطان قوله - ﷺ - [.. فالسلطان ولي من لا ولي له]^(٣). وبناءً على ما سبق، من اشتراط الولي في النكاح وعدمه؛ اختلف الفقهاء في صحة تولي المرأة عقد النكاح لنفسها على قولين:

القول الأول: لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها. وبه قال الحنفية^(٥) وهو رواية للإمام أحمد^(٦).

الأدلة: استدلل الجمهور لعدم صحة تولي المرأة عقد النكاح بأدلة من المنقول والمعقول:

أما المنقول فمنه قول النبي - ﷺ - : (لا نكاح إلا بولي)^(١) ومنه قول النبي - ﷺ - : (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها)^(٢) ومنه أيضاً قوله - ﷺ - : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل...)^(٣) ففي الأحاديث السابقة نفى النبي ﷺ صحة النكاح بدون ولي؛ فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها. ويناقش هذا: ^(٤) بأنه معارض بقوله ﷺ : (الأيم أحق بنفسها من وليها)^(٥) والأيم من لا زوج لها بكرة أو لا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به. وأجيب عن ذلك: بأن المعنى؛ أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها^(٦).

وأما المعقول فهو أن المرأة مؤلّية عليها في النكاح، فلا تليه، كالصغيرة^(٧).

ويناقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الصغيرة قاصر بينما المرأة البالغة كاملة الأهلية. واستدل القائلون بصحة تولي المرأة عقد النكاح بأدلة من المنقول والمعقول: أما المنقول فمنه قول الله - تعالى - : [فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..]^(١) فقد أضاف سبحانه النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه. ويناقش ذلك بأن المقصود بعضها؛ الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي^(٢) وأما المعقول^(٣) فهو أن النكاح خالص حقها، وهي من أهل المباشرة فصح منها، كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقيبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أولى.

ويناقش ذلك بأنه قياس باطل؛ لأنه في مقابلة النص فلا يصح.

الرأي المختار: المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بعدم صحة تولي المرأة عقد النكاح؛ لقوة أدلتهم. فإذا لم تجد المرأة المسلمة أحداً من أقاربها يتولى عقد النكاح فإنها توكل من تتق به من المسلمين ليتولى عقد نكاحها. ولا يخلو بلد من بلدان العالم من المسلمين والله الحمد.

وفي تولية أحد المسلمين عند نكاح المرأة حفظ لحقوقها الزوجية ومن ذلك الأولاد خشية أن ينكر الزوج عقد النكاح لو تولته بنفسها

المطلب الثالث: في حكم نكاح المسلم غير المسلمة للحصول على الجنسية

اتفق العلماء^(١) على أنه لا يجوز للمسلم نكاح غير المسلمة (كالوثنية، والملحدة) واستدلوا بقوله - تعالى - [وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا]^(٢) وقوله أيضاً: [وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ]^(٣) فدللت الآيتان الكريمتان على تحريم نكاح غير المسلمة.

كما اتفقوا^(٤) في الجملة على جواز نكاح الكتابية (من اليهود والنصارى) بدليل التخصيص في قول الله - تعالى - : [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ]^(٥) (٦)

فالإقدام على نكاح غير المسلمة (الوثنية، والملحدة) للحصول على الجنسية غير جائز شرعاً.

وأما نكاح غير المسلمة (الكتابية) بهدف الحصول على الجنسية فيه محظورات:

الأول: أنه يخالف المقصد الأساسي الذي يقوم عليه عقد الزوجية وبناء الأسرة، وهو الاستقرار والاستمرار على الدوام، وهو هنا لأجل غرض دنيوي مخالف لمقاصد الشريعة.

الثاني: ذوبان الذرية في البلاد الأجنبية بسبب نزع الولاية عن الأب بعد بلوغ الأبناء سن الثامنة عشرة كما في القوانين الوضعية.

الثالث: الحصول على الجنسية أمر مختلف فيه بين فقهاء العصر ويُراد بالجنسية: الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي.^(١)

وأما التجنس فهو: طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقته على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب.^(٢) فالحصول على جنسية دولة غير مسلمة يعني الالتزام بقوانينها الوضعية، وأكثر الفقهاء المعاصرين على منعه مثل: العلامة الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمد السبيل، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.^(٣) وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ونص الفتوى: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه وبعد: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل.^(٢) والقول الآخر: قول بعض فقهاء العصر وهو الجواز، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. أو عند الضرورة؛ كما لو كان الإنسان مضطهداً في دينه في بلده المسلم ولم يقبله أحد سوى البلد الكافر.^(٣) استدلل القائلون بالمنع بأدلة كثيرة منها قوله - تعالى - : [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً]^(٤). وقال - عز وجل - : [إِنَّا أَنهَى الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ].^(٥) ففي هاتين الآيتين النهي عن موالات الكفار وإظهار الموافقة لما هم عليه والرضا به، ولا شك أن في التجنس موالاتاً للدولة الكافرة ورضا بما هم عليه. ومن السنة قول النبي - ﷺ - : [أنا بريء من كل مسلم يقبض بين أظهر المشركين..] ففي الحديث نهى عن الإقامة بين المشركين، والتجنس أكثر من مجرد الإقامة، فهو إقامة وعمل بمقتضى قوانين البلد الكافر، ورضا بما هم عليه من الباطل.

ومن الأدلة أيضاً: أن من تجنّس بجنسية دولة غير مسلمة فقد أزم نفسه بالتحاكم إلى قوانينها الوضعية معرضاً عن شريعة الله التي أمر العباد بالتحاكم إليها في جميع نواحي الحياة. قال - تعالى - : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا].^(٦)

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها^(٣):

١_ أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمن الفتنة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، وهو في الوقت ذاته يُكسب المتجنس قوة وصلابة في المجتمع. ويناقش هذا: بأن الإقامة غير التجنس، فهو مختلف عنها؛ إذ يلزم منه التزامات وحقوق على المتجنس، وليس المقيم كذلك.

٢_ إننا نسلم وجود بعض المفاصد في التجنس، لكن المصالح منه تربو عليها، ومن ذلك: أن التجنس يوفر للإنسان حياة كريمة وتمتعاً بحقوق وحريات تتعدى غالباً في الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر؛ بل تيسر له أبواباً في الدعوة ونشر العلم لا نظير لها في الدول الإسلامية، ومعلوم

أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد. وبناءً على ما سبق؛ فلا يجوز للمسلم نكاح الكتابية للحصول على الجنسية. ولا يكون النكاح وسيلة للحصول على غرض دنيوي زائل أو مصلحة مادية، الراجح فيها المنع.

المطلب الرابع: في حكم استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

اتفق العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً، فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

كما اتفقوا على أنه لا يحل لغير المسلم نكاح المسلمة واستدلوا بقوله تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...]. ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو أسلمت المرأة قبل زوجها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور^(٤) من الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إن أسلمت المرأة قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، وإن أسلمت بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما. واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً/ اختلاف الدين بين المسلمة وزوجها الكافر يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فتقطع بمجرد الإسلام.^(٥)

ثانياً/ أن زوجة صفوان بن أمية - عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة - أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه. قال ابن شهاب: كان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر. وكذلك أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبينها، واستقرت عنده بذلك النكاح.^(١)

ثالثاً/ رواية ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي العدة.^(٢)

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم ومن معه من الظاهرية^(٣) وهي رواية للحنابلة^(٤) إلى انفساخ النكاح بمجرد الإسلام، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه، وقد استدلوا بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُسَبِّحُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ].^(٥)

وجه الاستدلال: أباح الله للمؤمنين نكاح من جاءت مؤمنة وزوجها على الكفر، وهذا يقتضي فسخ نكاحها الأول بدخولها في الإسلام.

المذهب الثالث: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١) وهي رواية للإمام أحمد^(٢) إلى وقف النكاح، ما لم تتزوج. ولها أن تنتظره، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول. ولم يحدث نكاحاً.^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بين ابنته وزوجها، مع أن زوجها أسلم متأخراً عنها. بل ردها له بالنكاح الأول ولم يجدد العقد. وأما الأثر فمنه:

أولاً: عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأتها فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت عليه.^(٤)

ثانياً: عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.^(٥) ففي الأثرين دليل على استدامة النكاح، فللزوجة التبرص وانتظار إسلام زوجها، ومتى أسلم فهو أحق بها ولا يحتاج إلى تجديد العقد. وأما المعقول^(١) فمن أوجه:

الأول: أن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ - والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضاً كذلك. فإن النبي ﷺ لم يؤقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك.

الثاني: أنه لا مناسبة بين العدة، وانقضائها بإسلام أحدهما.

الرأي المختار: المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتوقف النكاح، لما ذكروا من أدلة، وسلامتها من المعارضة. فالمرأة في الأقلية المسلمة إذا أسلمت فنكاحها موقوف. إن شاءت فارقت زوجها،^(٢) وإن شاءت انتظرت إسلامه ولو طالّت المدة. ولا يخفى أن في ذلك تيسيراً للمسلمات الجدد، وترغيباً لغيرهن بالدخول في الإسلام. كما أن في بقاءها مع زوجها رجاء إسلامه وترغيباً له للدخول فيه ولو بعد حين. ومن المعلوم أن المرأة إن كان لها أولاد فإن تأثيرها فيهم كبير؛^(٣) فهي المربية والقدوة وستربي أولادها على هذا الدين ولو لم يكن أبوهم مسلماً ففي بقاءها مع أسرتها خير وتكثير لسواد المسلمين. إلا أنها لا تمكن الزوج من نفسها في فترة انتظار إسلامه.

ولو قلنا بأن الفرقة تقع بانقضاء العدة، لكان فيه حرج عظيم، إذ ربما يمنع المرأة من الدخول في الإسلام متى علمت

المبحث الثاني: في الطلاق

المطلب الأول: الطلاق المدني

الطلاق المدني هو نتيجة حتمية للزواج المدني فمتى عقد الزوجان عقد النكاح مدنياً، ثم حدثت بعد ذلك الخلافات والنزاعات بينهما، وأرادا حل هذا العقد وإنهائه فلا بد من حله مدنياً؛ عن طريق الذهاب للمحكمة المدنية التي تطبق قانون الدولة التي عقد الزواج فيها. والطلاق المدني مخالف لأحكام الشريعة؛ إذ هو خاضع للقانون الوضعي والذي يزعم أنصاره تحقيق العدالة فيه، والمساواة بين الرجل والمرأة. وسأعرض بعضاً من مواد القانون المدني:^(١) المادة ٢٥/ من القانون المدني تنص على أن: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق. وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي جعلت الطلاق بيد الرجل دون المرأة، إلا إذا اشترطت المرأة أن تكون العصمة بيدها، لكن جعلت للمرأة حق طلب التفريق.

وتنص المادة ٢٧/ من القانون المدني على أنه: لا يقضى بالطلاق إلا لأحد الأسباب التالية:

١- الزنا

٢- الإيذاء الجسدي المقصود، أو أي إيذاء آخر مهم، أو التهديد بخطر أكيد.

٣- الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ بسبب جرم شائن.

٤- الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبيت الأطباء من استحالة الشفاء.

٥- الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات

٦- الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.

٧- انعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الأساسية.

٨- اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.

كما تنص المادة ٣٤/ من القانون المدني على أنه: يتمتع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على إبطال الزواج أو انحلاله، إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة "ولا يخفى مدى تعسف هذه المواد فأبي عدة هذه والتي تنتظر فيها المرأة ثلاثمائة يوم!! وأسباب تتم عن إحجاف بحق الإنسان!! وبعد عن معاني الرحمة والعدالة والتي يزعمونها ولأجلها سنوا القوانين الوضعية التي أثبتت فشلها. والطلاق المدني غير معتبر شرعاً، ولا يقع بين الزوجين بمجرد حصوله في المحكمة، بل لابد أن يوقعه الزوج صريحاً بلفظه أو بنية، أو يوكل فيه.

المطلب الثاني: في حكم تطليق المرأة نفسها

اتفق العلماء^(١) على جواز تطليق المرأة نفسها متى أنابها الزوج فيه، أو فوّض الطلاق إليها. ولذا إن طَلقت المرأة المسلمة نفسها ابتداءً من غير إنابة لم يقع به شيء^(٢) لأنها لا تملكه وإنما هو ملك للزوج وحده بدليل قوله - تعالى -: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ]. وقوله أيضاً: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا].^(٣) فدلّت الآيتان الكريمتان على أن الطلاق للرجل وهو من يوقعه. والأصل في جواز تطليق المرأة نفسها متى فوّضها الزوج فيه؛ ما ثبت من تخيير رسول الله ﷺ نساءه، في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْأَجْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا]^(٤) قال ابن كثير في تفسيره للآيتين: هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن

بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة. (١) قالت عائشة - رضي الله عنها - : أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فقال: إني ذاكرك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرني أبويك قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: ثم قال: إن الله قال: [يا أيها النبي قل لأزواجك] الآيتين قالت عائشة: فقلت أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن. (٢) أفلو أرادت المرأة التي تعيش في الأقلية المسلمة تطليق نفسها فليس لها ذلك إلا أن تكون قد اشترطته في عقد النكاح وقبل به الزوج، أو فوضها فيه بعد العقد. وهذا ما أفتى به المجلس الأوروبي في الدورة الخامسة له، حيث جاء فيه: وفي مسألة مدى جواز طلاق المرأة نفسها، فإن المجلس قد قرّر بعد بحث مستفيض ما يلي:

أولاً: أن الطلاق من حيث الأساس حق أعطاه الإسلام للرجل.

ثانياً: يمكن أن تطلق المرأة نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج أو فوضها زوجها بذلك بعد العقد.

ثالثاً: يمكن للمرأة أن تخالغ زوجها إذا رغبت في ذلك أمام القاضي، الذي يجب عليه أن يبذل كل جهد ممكن للإصلاح بينهما، فإن يئس قضى بالخلع.

رابعاً: يمكن للمرأة أن تتفق مع زوجها على الطلاق ضمن أي شروط مشروعة يتراضيان عليها.

خامساً: يمكن للمرأة أن تطلب من القاضي التفريق بسبب الضرر المعتبر شرعاً، وله أن يحكم بذلك إذا أثبتت الزوجة ادعاءها. (٣)

وقد تقع الخلافات في حياة المسلمة مع زوجها وتتفاقم النزاعات، ولا تطيق معها صبراً، فتطلب الطلاق من زوجها وبأبي، فتضطر للذهاب للمحكمة الوضعية في البلاد غير الإسلامية التي تعيش فيها المسلمة، وغالباً لا يكون القاضي مسلماً ويحكم لها بالطلاق، دون أن يطلقها الزوج شرعاً، فتقع في إشكالية هل يعتبر طلاق المحكمة الوضعية نافذاً، أم لا؟ والمسلم يجب عليه التحاكم لشرع الله، وفي الصورة السابقة لا يقع الطلاق شرعاً؛ لأنه لم يوقعه الزوج وهو خالص حقه، إنما هو طلاق مدني غير نافذ شرعاً، وإن كان قد وقع مدنياً لدى المحكمة وسُجل فيها. وقد سئل فضيلة الشيخ/ محمد المنجد عن ذلك فأجاب: "إذا لجأت المرأة إلى محكمة وضعية ألزمت الزوج بالطلاق، وتلفظ به أو كتبه بنية الطلاق، فالطلاق واقع. وإن كان لم يتلفظ ولم يكتب الطلاق بنية الطلاق، وإنما حكمت المحكمة بالطلاق، فإن تطليق القاضي الكافر لا يقع... وقد نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن - الدنمارك مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م على: "أنه يخصص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة، شريطة اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النزاع، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه".

وجاء فيه: "المحور السابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام: بيّن القرار أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أما المحاكم الوضعية، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية وذلك على يد المؤهلين في هذه القضايا من أهل العلم لإتمام الأمر من الناحية الشرعية". (١)

مسألة: حكم تطليق القاضي غير المسلم؟ أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء على هذا التساؤل؛ "بأن الأصل ألا يرجع المسلم في قضائه إلا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك. لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من خُذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي. (١)

الرأي المختار: والمختار أن تطليق القاضي غير المسلم لا يقع، وهو غير نافذ شرعاً. فلا حكم للكافر على المسلم. قال - تعالى -: [وَلَنْ يَجْعَلَ

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً]. (٢)

الذاتة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- يختلف وضع الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير المسلمة، عن المسلمين في البلاد الإسلامية؛ في حرية ممارسة شعائر الدين وتطبيق أحكام الإسلام في شتى مجالات الحياة. مما يوقعهم في إشكالات وتساؤلات لا بد لها من مخرج شرعي ولها في الدين مخرجاً.
- عقد الزوجية من أوثق العقود. وبه يبدأ تكوين الأسرة المسلمة. وهذا العقد قد يُلزم المسلمون في بعض الدول بتوثيقه مدنياً لدى المحاكم الوضعية. والمسلم يجب عليه التحاكم إلى شرع الله. فإذا أراد الزواج يجب عقده بصيغته الشرعية متى استكمل أركانه وشروطه، وتسجيله لدى أحد المراكز الإسلامية في تلك البلاد.
- يجوز للمسلم أن يوثق عقد الزواج مدنياً بعد توثيقه شرعاً في البلاد التي تُلزم بذلك. وفي هذا حفظاً للحقوق ومنعاً للتلاعب، وأيضاً حماية للمسلم من أن يقع تحت أي مسائلة قانونية.
- النكاح المدني من الأنكحة المستحدثة، وهو يخضع لقانون الدولة التي تطبقه وهو في جُملمته مخالف للشرعية الإسلامية، وأحكام الدين.
- لا يجوز للمرأة المسلمة تولي عقد النكاح لنفسها ولا غيرها وهذا ما عليه جمهور العلماء. والمسلمة التي تعيش في أقلية مسلمة إن لم يكن لها ولي، فإن القاضي المسلم يتولى عقد نكاحها. وإن لم يوجد فيتولى عقده من يوثق بدينه وعلمه من المسلمين؛ كرئيس المركز الإسلامي في بلدها أو أحد الأعيان من المسلمين. ولا تتولى العقد بنفسها لمخالفته للنص، وللحفاظ على حقوقها ولا يكون ذلك إلا إذا تولى العقد أحد المسلمين.
- لا يجوز للمسلم نكاح غير المسلمة للحصول على الجنسية.
- لا يجوز لغير المسلم نكاح المسلمة ابتداءً لقوله تعالى: [ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم...].^(١)
- إذا أسلم الزوجان معاً فهما على النكاح سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.
- اختلف العلماء في المرأة إذا أسلمت قبل زوجها على مذاهب ثلاثة؛ ويرى الجمهور أن الفرقة تقع إن كان إسلامها قبل الدخول وإلا تتوقف على انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول. فإن أسلم زوجها في العدة فهو أحق بها وإن انقضت العدة ولم يسلم حصلت الفرقة.
- المختار في المسألة السابقة هو التوقف كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. فتنتظر المرأة إسلام زوجها ولو لفترة طويلة، وهي أملك لنفسها إن أرادت البقاء معه وانتظار إسلامه وإلا فلها الزواج من غيره بعد العدة. ولكن عليها أن تُتهيء عقد زواجها من الأول بالطرق الشرعية. ثم توثقه في المحاكم المدنية، لئلا يُسجل أبناؤها من الزوج الثاني باسم زوجها الأول، وحتى لا تقع تحت أي مسائلة قانونية في البلد التي تعيش بها.
- الطلاق المدني هو نتيجة حتمية للزواج المدني وهو في جُملمته مخالف للشرعية وأحكام الدين، وهو غير معتبر شرعاً.
- في بنود الطلاق المدني ظلم وتعسف للرجل والمرأة معاً، ومخالفةً لسماحة الدين وهذا الأمر ليس بمستغرب لأن الإنسان هو من وضع تلك البنود وسن القوانين. والذي قال عنه -سبحانه-: [إنه كان ظلوماً جهولاً].^(١)
- الطلاق هو خالص حق الرجل، ومتى فوّض الرجل زوجته في الطلاق فلها ذلك. والأصل فيه ما ثبت من تخيير رسول الله - ﷺ - زوجاته بين الحياة الدنيا أو البقاء معه، فاخترته رضي الله عنهن وأرضاهن.
- لا يقع الطلاق المدني، وهو غير نافذ؛ إن ذهبت المرأة للمحكمة وطلبت الطلاق وسُجل فيها، ما لم يتلفظ به الزوج أو ينوي الطلاق. لأنه حقه شرعاً، فلا يقع إلا أن يوقعه هو.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - رمادى للنشر - دار ابن حزم/ الدمام - بيروت - ط الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣- الاستنكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط الأولى ١٤٢٢هـ - تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - دار بن الجوزي/ المملكة العربية السعودية - ط الأولى ١٤٢٣هـ.

- ٦- الام لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله- دار المعرفة/ بيروت- ط ١٣٩٣هـ.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي- دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ- تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط ١٩٨٢م.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان.
- ١٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني- دار الفلق/ الرياض ط السابعة ١٤٢٤هـ.
- ١١- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان ط الثانية، ١٤٠٨هـ- تحقيق: محمد حجي وآخرون.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- دار طيبة- ط الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م تحقيق: سامي محمد سلامة.
- ١٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأزهرى- المكتبة الثقافية/بيروت
- ١٤- الجامع المسند الصحيح لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار طوق النجاة- ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- دار عالم الكتب/ الرياض، المملكة العربية السعودية ط ٢٠٠٢م.
- ١٦- حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار المعرفة/ بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ
- ١٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- المكتبة الإسلامية/ ديار بكر، تركيا.
- ١٨- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٩- دليل الطالب لنيل المطالب مرعي يوسف الكرمي- دار طيبة للنشر/ الرياض ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- الزواج المدني للأستاذ الدكتور سعيد بن عبد الحفيظ حجاوي- رابطة الجامعات المصرية/ مصر.
- ٢١- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ٢٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٢٤- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - دار المعرفة/ بيروت ط ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- ٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي- دار الكتاب العربي.
- ٢٦- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني- دار الكلم الطيب/ دمشق، بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧- فقه الألفيات المسلمة لخالد محمد عبد القادر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الدوحة ط الأولى.
- ٢٨- فقه النوازل للألفيات المسلمة لمحمد يسري إبراهيم- دار الكتب المصرية/ القاهرة ط الثانية ١٤٣٣هـ.
- ٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- مكتبة الثقافة الدينية- تحقيق: رضا فرحات.
- ٣٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المنقي- مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٤٠١هـ
- ٣١- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح- دار عالم الكتب/ الرياض ط ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣٢- المبسوط للسرخسي. شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي- دار الفكر/ بيروت، لبنان ط الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٣- مجلة البحوث الإسلامية- الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض العدد الثاني والثلاثون، السنة ١٤١٢هـ.
- ٣٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي- العدد الرابع، السنة ١٤١٠هـ.
- ٣٥- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس- مكتبة ابن تيمية- تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي.
- ٣٦- المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان.
- ٣٧- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري- دار الفكر/ بيروت، لبنان.
- ٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس- دار صادر/ بيروت.
- ٣٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني- المكتبة الإسلامية/ دمشق ط ١٩٦١م.
- ٤٠- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم- دار الحرمين/ القاهرة ط ١٤١٥هـ تحقيق: طارق الحسيني.

٤١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه- ط الخامسة ١٣٣١هـ / ٢٠١٠م المملكة العربية السعودية.

٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي- بيروت.

٤٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الطرابلسي- دار عالم الكتب ط ١٤٢٣هـ تحقيق: زكريا عميرات.

<http://islamqa.info>

٤٤- المواقع الإلكترونية

<http://www.islammoasser.org>

٤٥

<http://www.wahdaislamyia.org>

٤٦

<http://e - cfr.org>

٤٧

<http://mubasher.aljazeera.net>

٤٨

٤٩

<http://www.youm7.com>